



لائحة حوكمة  
شركة الجبس الاهلية

لائحة عمل  
لجنة الترشيحات والمكافآت

نيسمبر ٢٠١٧ ميلادي  
ربيع الاخر ١٤٣٩ هجري



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

### لجنة الترشيحات والمكافآت

**مقدمة:** اعدت لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة من مجلس إدارة شركة الجبس الاهلية لكي تتوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ ميلادي والتي تقتضي بان تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الادارة باعتماد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات ( اللجنة ) على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار اعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم .

بان تكون المادة الخامسة عشر من لائحة حوكمة الشركات المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت إلزامية على الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية ( تداول ) اعتباراً من ١/١/٢٠١١ ميلادي .. على أن تحدد جمعيتكم الموقرة تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تحدد مهام وأسلوب عملها ومدة عضويتها وعدد أعضائها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

### أولاً : دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت

استناداً للفقرة السابعة من المادة (٥٠) من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات ، على أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة بأى منهما ، وأن تمارس جميع الاختصاصات المقررة لهما ، وتجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل وبناءً على ذلك قررت الشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة بموجب هذه اللائحة وتسمى ( لجنة المكافآت والترشيحات ) .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

### ثانياً : أهداف لجنة المكافآت والترشيحات

تهدف لجنة المكافآت والترشيحات الى مساعدة مجلس ادارة شركة الجبس الاهلية للقيام بالمهام والمسئوليات التالية :

- ١) الاشراف على خطة المكافآت والحوافز لموظفي شركة الجبس الاهلية ومتابعة تنفيذها .
- ٢) الاشراف على خطط التعاقب الاداري للقيادات العليا على مستوى شركة الجبس الاهلية .
- ٣) الاشراف على عملية الترشيح لعضوية مجلس الادارة واللجان والادارة التنفيذية بشركة الجبس الاهلية والتأكد من ربطها بالاداء .
- ٤) الاشراف والتأكد من تطبيق سياسة تظلمات الموظفين بالشركة .
- ٥) ادارة عملية تقييم أداء اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة منه .

### ثالثاً : قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم :

- ١) تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس إدارة الشركة ( من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين ) على ان يكون من بينهم عضو مستقل على الاقل .
- ٢) تتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل ولا تزيد على خمسة اعضاء على أن يكون اعضائها من أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين مع إمكانية تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواء كانوا من المساهمين او غيرهم حسب الحاجة لذلك .
- ٣) يعين اعضاء اللجنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم حسب احتياجات تكوين اللجنة
- ٤) يجوز ان يكون رئيس المجلس عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات على ان لا يشغل منصب رئيس اللجنة .
- ٥) يجب أن يكون رئيس اللجنة من الاعضاء المستقلين ، ويتم تعيينه في أول اجتماع للجنة بعد تشكيلها .
- ٦) يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسئولياتها وطبيعة عملها .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

- (٧) يحق لمجلس الادارة عزل أو استبدال اى من الاعضاء او كل الاعضاء فى أى وقت يراه مناسباً كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك فى الوقت المناسب .
- (٨) عند شغل مركز أحد اعضاء اللجنة كان لمجلس ادارة الشركة أن يعين عضواً فى المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة ، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التعيين .
- (٩) على الشركة اشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأى تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل التى حددتها لائحة حوكمة الشركات الصادر من الهيئة .

### رابعاً : مهام واختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات

تتولى اللجنة مهام واختصاصات المتعلقة بالجانبين ( المكافآت والترشيحات ) اضافة الى ذلك فانها مسنولة عن تقديم تقارير عن أنشطتها للمجلس وذلك بصفة دورية .. وفيما يلي اختصاصات اللجنة :

#### ( أ ) اختصاصات لجنة المكافآت :

- (١) اعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة عن المجلس والادارة والتنفيذية تعزز من تحفيز الجهاز الاداري والمحافظة على الكوادر المتميزة بالشركة ورفعها لمجلس ادارة الشركة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ، على أن يراعى فى ذلك اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها .
- (٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان اى إنحراف جوهري عن هذه السياسة .
- (٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فعاليتها فى تحقيق أهدافها .
- (٤) التوصية لمجلس ادارة الشركة بمكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجنة المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة .
- (٥) تقديم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس ادارة الشركة والإدارة التنفيذية على انجاح الشركة



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

- وتتميتها على المدى الطويل كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل .
- (٦) مراجعة المكافآت المالية للمدير العام بما في ذلك الحوافز قصيرة وطويلة الاجل الى جانب تحديد السقف النتائج المتوقع تحقيقه من المدير العام وتقديم توصيات بشأن ذلك لمجلس الادارة .
- (٧) مراجعة توصيات المدير العام حول التوجهات والمعايير العامة للمكافآت المالية والمزايا الاخرى لكبار التنفيذيين بالشركة والتي يقوم المدير العام بتنفيذها في ضوء السياسة المتبعة والمذكورة بالبند (رابعا) فقرة (١ / أ) .

### ( أ ) اختصاصات لجنة الترشيحات :

- (١) وضع سياسة ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الادارة والادارة التنفيذية .
- (٢) التوصية لمجلس الادارة بالترشيحات لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة ومراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- (٣) المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية المجلس وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الادارة ووظائف الادارة التنفيذية بالشركة .
- (٤) مراجعة ورفع التوصيات لهيكل مجلس الادارة واللجان والادارة التنفيذية بالتغييرات التي يمكن اجراؤها مع تحديد جوانب الضعف والقوة في ذلك واقتراحات معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة .
- (٥) التأكد بشكل سنوي استقلالية الاعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى .
- (٦) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت اعضاء المجلس وكبار التنفيذيين مع مراعاة استخدام معايير ترتبط بالأداء ولا يتعارض من النظام .
- (٧) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين بالشركة .
- (٨) وضع الاجراءات الخاصة في حالة شغل مركز ضمن اعضاء مجلس الادارة أو كبار التنفيذيين .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

- ٩) مراجعة مكافآت لجان المجلس والتوصية بأي تعديلات بخصوصها وعرضها على المجلس لاعتمادها ، كما يجوز أن تقوم اللجنة بتقديم توصياتها لمجلس الادارة فى حالة شغل أحد مقاعد عضوية أى من لجان المجلس بتعيين أعضاء جدد عند الحاجة لذلك .
- ١٠) توفير مستوى مناسب من التدريب والتعريف للاعضاء الجدد فى المجلس واللجان عن مهام الشركة ومنجزاتها بما يمكنهم ن أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة .
- ١١) تطوير الاليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر بغرض تنمية مهاراتهم فى مجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة .
- ١٢) دراسة ومراجعة خطط التعاقب الاداري أو الاحلال الوظيفي بالشركة بصفة عامة وللمجلس والمدير العام وكبار التنفيذيين بصفة خاصة .
- ١٣) دراسة ومراجعة توصيات المدير العام الخاصة بتعيين وانهاء خدمات كبار التنفيذيين بالشركة .
- ١٤) مساعدة مجلس ادارة الشركة فى وضع ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة .

### ج) نشر إعلان ترشيحات لعضوية مجلس الادارة :

تلتزم الشركة بنشر اعلان الترشيح بالموقع الالكتروني ( للشركة) و للهيئة ( تداول ) وفى أى وسيلة تحددها الهيئة وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين فى الترشيح لعضوية مجلس ادارة الشركة على ان يبقى باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

### خامساً : أبرز صلاحيات اللجنة :

- (١) الحق في التحري عن اي أمر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد .
- (٢) الحق في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها .
- (٣) طلب ايضاح او بيان من أعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية أو موظفي الشركة بغرض التحري والاستفسار عن اي معلومات في صالح الشركة .
- (٤) الحق بالاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى ما كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة في أدائها .

### سادساً : الاجتماعات وضوابط اجراءات عمل اللجنة

- (١) تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها بصفة دورية كل ستة أشهر على الاقل ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية او طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل بالشركة بناء على دعوة رئيس اللجنة .
- (٢) يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل الاتصال الحديثة ( محادثات هاتفية جماعية ) ويعتبر ذلك حضور أصالة ذلك في حال تعذر حضوره بسبب السفر او لأي اسباب طارئة
- (٣) النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها .
- (٤) لا يجوز لعضو اللجنة الحاضر أصالة عن نفسه أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع وفي حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد اعضائها لترأس الجلسة وفي حالة عدم قيام رئيس اللجنة بتفويض من يترأس الاجتماع يختار أعضاء اللجنة من بينهم من يترأس الاجتماع .
- (٥) قرارات اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس اللجنة .
- (٦) يتم اعداد جدول اعمال الاجتماعات تضمينه بالدعوة للاجتماع بالتنسيق مع رئيس اللجنة قبل



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

### الاجتماع

- (٧) توجه دعوة حضور الاجتماع من قبل رئيس اللجنة أو أمين سر اللجنة إذا تم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس اللجنة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع ويتم ارسال الوثائق اللازمة والمعروضة في الاجتماع قبل مدة كافية من موعد الاجتماع لإمكانية دراستها من قبل اعضاء اللجنة .
- (٨) لا يحق لغير اعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ويمكن لغير اعضاء اللجنة من فريق الادارة التنفيذية والمديرين او الموظفين او المراقبين الحضور كامل الاجتماع او جزء منه بناء على طلب او دعوة من اللجنة لتزويدها بالمعلومات اللازمة لذلك .
- (٩) توثق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما تم في الجلسة من مناقشات ومداولات وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت بالاجتماع وحفظها في سجل خاص ومنظم بالشركة موضحا بالمحاضر اسماء الاعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتوقيع هذه المحاضر من جميع الاعضاء الحاضرين بكل جلسة .
- (١٠) يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة للجمعيات العامة للشركة للإجابة على أسئلة المساهمين .
- (١١) يتابع مجلس ادارة الشركة اعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع الى مجلس إدارة الشركة .

### سابعا : سكرتارية اللجنة ( أمين السر )

تختار اللجنة سكرتيرها لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها ( في حالة كان من غير أعضائها ) ويكون مسنولاً عن القيام بالإعداد واجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ التوصيات والتوجيهات والقرارات ، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الادارية واللوجستية الاخرى وتقوم اللجنة بتحديد مكافأته وطريق صرفها في ضوء السياسات المعمول بها بهذا الخصوص .





## لائحة هوكمة شركة الجبس الاهلية

### ثامنا : مكافآت أعضاء اللجنة

- (١) تحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءا على السياسة التي يضعها مجلس الادارة وبما يتوافق مع النظام الاساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والقوانين ذات العلاقة .
- (٢) تكون مكافآت اللجنة مبلغا مقطوعا ( إن وجد ) بالإضافة الى بدل حضور عن الجلسات وأى مزايا أخرى ترد فى سياسة المكافآت التي يضعها مجلس الادارة لأعضائه وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية للضوابط ويتم صرفها وفقا للضوابط الواردة فى تلك السياسة .

### أحكام ختامية

يعمل بما جاء فى هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الالكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها على ان يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات ويتم عرض أى تعديلات مقترحة على مجلس ادارة الشركة الذي يقوم بدوره دراسة ومراجعة التعديلات المقترحة والتوصية بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها .

والله ولي التوفيق ،،

## قبل التحديث في ديسمبر ٢٠١٧

### **الملاحق رقم ١ وفيها قرارات - فنية ومهارة**

بناء على قرار هيئة السوق المالية رقم ١-١٠-٢٠١٠ وتاريخ ٣٠/٣/١٤٣٠ هجرية الموافق ١٦/٣/٢٠١٠ ميلادي بان تكون المادة الخامسة عشر من لائحة حوكمة الشركات المتعلقة بـ لجنة الترشيحات والمكافآت إلزامية على الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية ( تداول ) اعتبارا من ١/١/٢٠١١ ميلادي .. على أن تحدد جمعيتكم الموقرة تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تحدد مهام وأسلوب عملها ومدة عضويتها وعدد أعضائها بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

عليه يقترح مجلس الإدارة على جمعيتكم ما يلي :

أولا : الموافقة على تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت طبقا للقرار الوزاري المشار إليه على ان يوكل لمجلس الإدارة اختيار أعضاؤها طبقا لما نص عليه القرار والتعميم والنموذج الاسترشادي المقدم من وزارة التجارة بشأن ضوابط اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة وبحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة .

ثانيا : مهام لجنة الترشيحات والمكافآت

- (١) التوصية لمجلس الإدارة بالترشيحات لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة ومراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والامانة .
- (٢) المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية المجلس واعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لاجل أعمال مجلس الإدارة .

- ٣) مراجعة ورفع التصويات لهيكل مجلس الادارة بالتغييرات التي يمكن اجراؤها .. مع تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراحات معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة .
- ٤) التأكد بشكل سنوي استقلالية الاعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى .
- ٥) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت اعضاء المجلس وكبار التنفيذيين مع مراعاة استخدام معايير ترتبط بالاداء ولا يتعارض من النظام .

### ثالثا : مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت واجتماعاتها :

- ١) مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات وهي نفس دورة مجلس الادارة على ان يتم انتخاب اعضاء جدد في كل دورة لمجلس الادارة .
- ٢) تجتمع اللجنة بناءا على دعوة من رئيسها ثلاث مرات سنويا على الاقل ولا يجوز التفويض للغير وتصدر القرارات باغلبية الحضور ويعتبر العضو مستقila إذا تغيب عن حضور اللجنة جليستين بدون عذر مقبول ويوكل لعضو مجلس الادارة في حالة استقالة العضو لاي سبب سواء بارادته او تغيبه ان يتم تعيين غيره .
- ٣) يستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة من جلسات هذه اللجنة مبلغ ٣٠٠٠ ريال ( ثلاثة الاف ريال ) .

وقد أورد اقتراح تشكيل هذه اللجنة ببطاقات التصويت ضمن بنود جدول أعمال هذه الجمعية للاقتراع عليها من قبلكم .

**والله ولي التوفيق** ،،،

مجلس الإدارة



لائحة هوكمة  
شركة الجبس الاهلية

لائحة عمل

لجنة المراجعة بشركة الجبس الاهلية

ديسمبر ٢٠١٧ ميلادي

ربيع الاخر ١٤٣٩ هجرية



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

### لجنة المراجعة

#### مقدمة :

تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في الشركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في اعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الانشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها. وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودي أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لأحكام المادة (١٠٦) من نظام الشركات وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها . وفيما يلي أبرز اهداف اللجنة :

#### أهداف اللجنة :

- (١) التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفايتها .
- (٢) التحقق من استجابة إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة ، وخاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها .
- (٣) التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال الآليات المعمول بها مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية .
- (٤) قياس وتقييم مستوى فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية في الشركة .
- (٥) لتحقيق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عمل ومهام ومسئوليات اللجنة .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

أولاً : قواعد وضوابط عضوية اللجنة :

### تشكيل لجنة المراجعة

- (١) تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وإلا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلث ولا يزيد على خمسة ، وأن يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية
- (٢) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة ، أو لدى مراجع حسابات الشركة ، وان يكون عضواً في لجنة المراجعة
- (٣) تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة ، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات أخرى .
- (٤) يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين
- (٥) في حالة شغل أحد مقاعد اللجنة أثناء مدة العضوية لمجلس إدارة الشركة الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة الكافية وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .
- (٦) تقوم اللجنة بتعيين سكرتير لها سواء من بين أعضائها أن ممن تراه مناسباً من موظفي إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

ثانيا : اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة :

- أ - تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وذلك بواقع اربع مرات في السنة على الاقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها وتوصياتها وتوجيهاتها وقراراتها .
- ب- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة وإدارة المراجعة الداخلية بالشركة .
- ج- لمدير المراجعة الداخلية ولمراجع الحسابات ( الخارجي ) طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- د- يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقضيه الضرورة ، كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقا لما تقضيه الحاجة ، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها .
- هـ- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة أو باستخدام الوسائل الالكترونية او وسائل الاتصال الحديثة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو سكرتيرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع ، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول اعمال الاجتماع والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع .
- و- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة .
- ز- في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصالة عن نفسه يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور وفي هذه لحالة يكون حضور العضو من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة بمثابة الحضور أصالة .
- ح- في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخراً من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد بنفس الاجتماع .
- ط- يكون لكل عضو في اللجنة صوتاً متساوياً ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الأصوات الرأي الذي صوت له رئيس الاجتماع
- ي- يقوم سكرتير اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة للإطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عبر البريد الالكتروني ، وحيث تثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابة في



## لائحة هوكمة شركة الجبس الاهلية

سجل خاص ويوقع عليه رئيس اللجنة وسكرتيرها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة .

ل- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته .

ثالثا : الأبحاث والدراسات والمستشارون ( الخارجيين ) :

يجوز للجنة أن تقوم بعمل تحقيقات أو دراسات عن المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها أو تفويض من يقوم بذلك. ويجوز لها الاستعانة على نفقة الشركة بجهة خارجية متخصصة مستقلة للقيام بمثل هذه الاعمال متى ما رأت ذلك . كما تفرد اللجنة بسلطة تعيين أو الاستغناء عن اي جهة تساعدها على القيام بمسؤولياتها كما تفرد بسلطة الموافقة على أجور هذه الجهة والشروط الأخرى الخاصة بأتاها على أن تتحمل الشركة هذه النفقات .

رابعا : أبرز صلاحيات لجنة المراجعة :

- (١) يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافه ، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى رأت ذلك مناسباً على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل عن عضوين .
- (٢) على اللجنة التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها ومهامها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجع الخارجي للشركة
- (٣) للجنة الحق في الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها .
- (٤) تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، ولها في سبيل أداء مهامها :





## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

- ١- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها .
- ٢- طلب إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة بغرض التحري والاستفسار عن أي معلومات
- ٣- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا تم إعاقة عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر .
- ٤- مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة بمن فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات ضمن نطاق أعمالها .

### مهام رئيسي لجنة المراجعة

- ١- إدارة اجتماعات اللجنة وألويات عملها
- ٢- إسناد أعمال ومهام اللجنة للأعضاء من خلال اجتماعاتها
- ٣- إبلاغ أعضاء اللجنة بالأحداث الهامة التي تتعلق بقطاع الأعمال وحالات تعرض الأعمال لمخاطر عالية
- ٤- مسؤول بصفة عامة عن تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة
- ٥- عرض وقراءة تقرير المراجعة بالجمعية العامة أو تكليف أحد الأعضاء أو سكرتير اللجنة

### مهام أعضاء اللجنة :

- (١) حضور اجتماعات اللجنة
- (٢) المشاركة الفاعلة خلال الاجتماعات واستخدام خبراتهم واختصاصاتهم لمصلحة العمل
- (٣) المشاركة في إدارة ومعالجة المهام والأمور المتعلقة بالعمل



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

مساهمينا : مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة :

- ١- الاشراف وتقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر ، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين .
- ٢- مراقبة أعمال الشركة والتحقق من السياسات والإجراءات التي تضمن سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي :

٤-١ التقارير المالية :

- ١) دراسة القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وابداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .
- ٢) ابداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما كان التقرير السنوي لمجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها
- ٣) دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات
- ٤) البحث في اية مسائل يثيرها المدير المالي أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة او مراجع الحسابات
- ٥) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية في التقارير المالية
- ٦) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وابداء الرأي والتوصية لمجلس الادارة في شأنها

٤-٢ المراجعة الداخلية :

- ١) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة .
- ٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها .
- ٣) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الاعمال والمهام .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

- ٤) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير المراجعة الداخلية واقتراح اتعابه او مكافآته .
- ٥) التأكد من استقلالية المراجعة الداخلية وتمكينها من أداء عملها بفعالية .

### ٣-٤ مراجع حسابات الشركة الخارجي

- ١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم
- ٢) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ، ومدى فعالية أعمال المراجعة ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة
- ٣) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله ، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو أدراية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة ، وإبداء مرانياتها حيال ذلك
- ٤) الاجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة
- ٥) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها

### ٤-٤ ضمان الالتزام :

- ١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الاجراءات اللازمة بشأنها .
- ٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة
- ٣) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الاطراف ذوي العلاقة ، وتقديم مرانياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة
- ٤) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وابداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها



## لائحة هوكمة شركة الجبس الاهلية

### ثامناً : تقرير المراجعة :

- ١- يجب ان يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة
- ٢- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الالكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لاتعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ، ويتلى مخلص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة للشركة

### ثامناً : ترتيبات تقديم الملاحظات :

على اللجنة مراجعة وضع آلية تتيح للعاملين وأصحاب المصالح في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة

### عاشراً : سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة :

- (١) يتم صرف بدل حضور عن كل جلسة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال
- (٢) بدل تذاكر على الدرجة الاولى ( ذهاب واياب ) لأعضاء اللجنة المقيمين خارج مدينة الرياض مع تحمل مصاريف السكن والنقل
- (٣) بدل إقامة وتذاكر لكافة الأعضاء في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض
- (٤) بدل حضور اجتماعات اللجنة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لسكرتير اللجنة للجلسة الواحدة ، كما بحق للجنة مراجعة بدلات سكرتيرها من فترة لآخرى بما تراه مناسباً
- (٥) مكافأة سنوية ٥٠,٠٠٠ ريال ( خمسون الف ريال ) مبلغ مقطوع مقابل مسؤولياتهم باللجنة .
- (٦) لا يستحق سكرتير اللجنة مكافأة خاصة إذا كان ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو مستشاريها أو من أعضاء اللجنة عدا الاستحقاق ببديل الحضور المشار إليه في ( ٤ ) أعلاه
- (٧) يتم الإفصاح عن تفاصيل ما يتقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة



## لائحة هوكمة شركة الجبس الاهلية

### الحادي عشر : حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة :

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة ، أو رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وعدم اخذه بها

### أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة )

يعمل بما جاء في هذه لسياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها . وتعديل محتويات هذه اللائحة - عند الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتمادها .

والله وفي التوفيق ،،،



قبل التحديث في

ديسمبر ٢٠١٧

**لجنة المراجعة**

**التشكيل والمهام والمكافآت**

**الجمعية العامة غير العادية**

**٢٨ مايو ٢٠١٧ ميلادي**

**٠٢ رمضان ١٤٣٨ هجرية**

## هضرات المساهمين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....

بناء على موافقة الجمعية العامة العادية للشركة رقم (٢٩) والتي انعقدت في يوم الثلاثاء ١٤١٤/١٠/١٧ هجرية الموافق ١٩٩٤/٣/٢٩ ميلادي بتشكيل لجنة المراجعة وذلك بناء على القرار الوزاري رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٤١٤/٨/١٣ هجرية القاضي بتشكيل لجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين تسمى ( لجنة المراجعة ) والتي حدد مهام وأسلوب عملها ومدة عضويتها وعدد أعضائها وبناء على اقتراح مجلس الإدارة في حينه .. وكذلك موافقة الجمعية العامة العادية رقم (٤٩) المنعقدة بتاريخ الخميس ١٤٣٥/٦/١٠ هجرية الموافق ٢٠١٤/٤/١٠ ميلادي بإضافة مهام للجنة المراجعة بناء على تعليمات هيئة السوق المالية بموجب الخطاب رقم ٦٦٣٩/٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١١ هجرية الموافق ٢٠١٢/١٢/٢٥ ميلادي حول المتطلبات النظامية لمهام لجنة المراجعة كما نص عليه الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشر من لائحة حوكمة الشركات .

وتطبيقا لنظام الشركات الجديد ١٤٣٧ هجرية / ٢٠١٥ ميلادي الفصل الرابع (لجنة المراجعة) المواد (١٠٤/١٠٣/١٠٢/١٠١) .

مادة (١) : ترشيح اعضاء لجنة المراجعة استكمالا للدورة الحالية التي تنتهي في ٢٠١٩/٤/١٠ ميلادي :

بناء على قرار المجلس بالجلسة الثالثة بتاريخ ١٤٣٧/٧/٣ مبررة الموافق ٢٠١٦/٤/١٠ ميلادي بتشكيل لجنة المراجعة وبناء على نظام الشركات الجديد وافق المجلس على استمرار لجنة المراجعة للدورة الحالية التي تنتهي في ٢٠١٩/٤/١٠ ميلادي على ان يتم ورفعها للجمعية للموافقة عليها بتشكيل لجنة المراجعة من السادة :

رئيس لجنة المراجعة	نواف بن عبدالمجيد خاشقجي	الاستاذ /
عضو لجنة المراجعة	محمد بن صالح عبد العزيز العواد	الأستاذ /
عضو لجنة المراجعة	سعود بن عبد الله ابراهيم البواردي	الأستاذ /

مادة (٢) : تشكيل ومهام ومكافآت اعضائها وهي كما يلي :

**اولا** تشكيل لجنة المراجعة واختصاصها بالمهام التالية

- تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية على ألا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين او غيرهم ويحدد القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومدتها ومكافآت اعضائها

- لا يكون الاجتماع صحيحا إلا اذا حضر اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرحج الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة
- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب اى ايضاح او بيان من اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية ويجوز لها ان تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا اعاق مجلس الادارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة
- على لجنة المراجعة النظر فى القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التى يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرائياتها حيالها ان وجدت وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها فى شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة واما قامت به من اعمال اخرى تدخل فى نطاق اختصاصها وعلى مجلس الادارة ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير فى مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الاقل لتزويد كل من رغب فى المساهمين بنسخة منه وينتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية .

## ثانياً تختص لجنة المراجعة بالمهام التالية

- ١ الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ، من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة
- ٢ دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها
- ٣ متابعة أعمال المحاسبين القانونيين واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المرجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة
- ٤ دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظات عليها
- ٥ دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها
- ٦ دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها
- ٧ دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه
- ٨ التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم، ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم
- ٩ دراسة الملاحظات والتقارير التي يقدمها المحاسب القانوني



- ١٠ دراسة مدى كفاية وفاعلية الرقابة الداخلية للشركة وتحسينها ورفعها للمجلس
- ١١ دراسة ما يوكله مجلس الادارة اليها من مذكرات او تقارير او خلافه

### **ثالثا** مدة العضوية والاجتماعات والمكافأة وبدلات الحضور

- \*\* مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات وهي نفس دورة مجلس الادارة على ان يتم انتخاب اعضاء جدد في كل دورة لمجلس الادارة
- \*\* تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها لا تقل عن اربع مرات سنويا اذا تغيب عن حضور اللجنة ثلاث جلسات بدون عذر مقبول يعتبر العضو مستقيلا ويوكل مجلس الادارة في حالة استقالة العضو لأي سبب سواء بإرادته او تغيبه ان يتم تعيين غيره
- \*\* مكافأة سنوية ٥٠,٠٠٠ ريال خمسون الف ريال مقابل .
- \*\* يستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة من جلسات هذه اللجنة مبلغ ٣٠٠٠ ريال ( ثلاثة آلاف ريال)

والله ولي التوفيق ....



لائحة حوكمة  
شركة التبغ الأهلية

سياسات ومعايير وإجراءات  
العضوية في مجلس إدارة  
شركة التبغ الأهلية

ديسمبر ٢٠١٧ ميلادي

ربيع الآخر ١٤٣٩ هجرية



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

**مقدمة:** تم اعداد سياسة ومعايير اجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة الجبس الاهلية لتتوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ مجرى الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ ميلادي والتي نصت بان يقوم مجلس الادارة باعداد سياسة ومعايير واجراءات محددة للعضوية في مجلس ادارة الشركة وبما لا يتعارض مع الاحكام الالزامية في لائحة حوكمة الشركات ووضعها موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العامة للشركة لها .

### **أولاً : سياسات ومعايير العضوية في مجلس ادارة شركة الجبس الاهلية**

يتكون مجلس ادارة الشركة من (٩) تسعة على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادية للشركة ( كما نص عليه النظام الاساسي للشركة ويشترط ان يكون عضو مجلس الادارة من ذوي الكفاية المهنية ومن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار على ان تراعى الجمعية العامة عند انتخاب اعضاء مجلس الادارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وجيد ويراعى توافر ما يلي على وجه الخصوص :

- (١) أن لا يكون المرشح لعضو المجلس سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة .
- (٢) الا يشغل عضو مجلس الادارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد .
- (٣) ان يمثل عضو مجلس الادارة جميع المساهمين وان يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها او التي صوتت على تعيينه بمجلس ادارة الشركة .
- (٤) أن يكون أغلبية اعضاء المجلس من غير التنفيذيين .
- (٥) ألا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن عضوين او عن ثلث اعضاء المجلس ايها أكثر .
- (٦) يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه اي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في المادة عشرون من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

- (٧) القدرة على القيادة وذلك بان يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي لتحفيز الاداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجلس الادارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الاستراتيجي للشركة .
- (٨) المؤهلات والمهارات والخبرات وذلك بان تتوفر فيه المؤهلات العلمية والمهنية والشخصية المناسبة ومستوي التدريب والخبرات ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة أو المحاسبة أو الاقتصاد أو القانون أو عن الرغبة في التعليم والتدريب .
- (٩) القدرة على التوجيه وذلك بان تتوفر لديه القدرات الفنية والقيادي والادارية والسرعة في اتخاذ القرارات على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط بعيد المدى واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وان يكون قادرا ولديه رؤية مستقبلية واضحة .
- (١٠) المعرفة المالية وذلك ان يكون قادرا على قراءات البيانات والتقارير المالية وفهماها .
- (١١) اللياقة الصحية وذلك بان لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته بمجلس الادارة .
- (١٢) يلتزم المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء للشركة والعناية والاهتمام بمصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها على مصلحته الشخصية .
- \* يكون الصدق بان تكون علاقة عضو مجلس الادارة بالشركة علاقة مهنية صادقة والإفصاح للشركة عن اي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ اي صفقة او عقد مع الشركة او احدي شركاتها التابعة دون التعارض مع ما نص عليه النظام الاساسي للشركة .
- \* يتحقق الولاء من تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعاملات ومراعاة الاحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة .
- \* تكون العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسئوليات الواردة في نظام الشركة ونظام السوق المالية والنظام الاساسي للشركة والأنظمة الاخرى ذات العلاقة .
- (١٣) مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية ومنح الاولوية في الترشيح لعضوية المجلس للاحتياجات المطلوبة من اصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس ادارة الشركة .
- (١٤) يجب على عضو مجلس ادارة الشركة ان يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الادارة في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو في مجلس الادارة او عجزه عن ممارسة اعماله أو عدم قدرته على تخصيص



## لائحة هوكمة شركة الجبس الاهلية

الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في مجلس الادارة ، اما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة او تقديم استقالته من عضوية المجلس .

(١٥) تطبق اي متطلبات تقرها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص .

### ثانيا : اجراءات واحقية الترشح لعضو مجلس ادارة شركة الجبس الاهلية

- (١) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه او شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الادارة وذلك في حدود نسبة ما يملكه في رأس المال ( الاسهم ) .
- (٢) يتم نشر اعلان الترشح على الموقع الالكتروني ( للسوق المالية ) و ( للشركة ) وفي أي وسيلة اخري تحدها الهيئة وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر من تاريخ الاعلان ويقتصر التصويت في الجمعية العامة للشركة على المرشحين لعضوية مجلس الادارة الذي اعلنت الشركة عنهم .
- (٣) تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس ادارة الشركة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسة والمعايير الخاصة بذلك .
- (٤) يجب لمن يرغب ترشيحه نفسه لعضو مجلس ادارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب اخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها على ان يشمل هذا الاخطار تعريفاً باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية بجانب تزويد الشركة بكافة وثائق اثبات الشخصية مثل ( الهوية الوطنية وبطاقة العائلة و جواز السفر لغير السعوديين المرشحين لعضوية المجلس وأي وثائق اخرى ذات علاقة او صلة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية للترشح ) .
- (٥) يجب على المرشح لعضو مجلس ادارة شركة الجبس الاهلية أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل ما يلي :  
أ- وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب شركة الجبس الاهلية



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

- ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة شركة الجبس الاهلية او منافستها في احد فروع نشاطها الذي تزاوله .
- (٦) يجب على المتقدمين لعضوية مجلس ادارة شركة الجبس الاهلية تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الالكتروني للهيئة .
- (٧) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس ادارة احدي الشركات المساهمة ان يرفق بياناً بتاريخ ومجالس ادارات الشركات التي تولي عضوية مجلس ادارتها .
- (٨) على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس ادارة من ادارة شركة الجبس الاهلية ان يرفق بإخطار الترشيح بياناً من ادارة الشركة عن اخر دورة تولي فيها عضوية المجلس متضمناً ما يلي :
- أ - عدد اجتماعات مجلس الادارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة
- ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .
- ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حورة الى مجموع الاجتماعات .
- (٩) يجب ان يوضح صفة العضو عند الترشح ( عضو تنفيذي / عضو غير تنفيذي / عضو مستقل )
- (١٠) يجب توضيح طبيعة العضوية راغب الترشح أي اذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية .
- (١١) يتم التصويت على اختيار اعضاء مجلس الادارة من خلال اسلوب التصويت التراكمي .
- (١٢) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الادارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة للترشح .
- (١٣) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا انفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها .

### ثالثاً : آليات اختيار رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب

يقوم المساهمين بالشركة بانتخاب اعضاء مجلس الادارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة بهذه السياسة ثم يقوم المجلس باختيار رئيسا له ونائب للرئيس وذلك من بين اعضائه



## لائحة هوكمة شركة الجبس الاهلية

ويجوز ان يتم تعيين عضو منتدب ( فى أول اجتماع لمجلس الادارة بعد انتهاء اعمال الجمعية لاختيار أعضاء المجلس ) ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون للمجلس الحق فى عزلهم من مناصبهم او اعادة اختيارهم فى أي وقت .

### رابعا : انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة و شغل احد المراكز :

- (١) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .
- (٢) يحوز للجمعية العامة العادية للشركة فى كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم ولو نص نظام الشركة الاساس على غير ذلك ، وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو فى وقت غير مناسب ، ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك فى وقت مناسب وإلا كان مسئولاً عما يترتب على الاعتزال من اضرار على الشركة .
- (٣) اذا شغل مركز احد اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس ان يعين - مؤقتاً - عضواً فى المركز الشاغر بحسب الترتيب فى الحصول على الاصوات على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة ايام عمل من تاريخ التعيين بالمجلس ، وأن يعرض ذلك فى أول اجتماع للجمعية العامة العادية ويكون العضو الجديد مكمل لمدة سلفه .
- (٤) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لاتعاقد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى نظام الشركات وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لاتعاقد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازمة من الاعضاء .
- (٥) يجوز للجمعية العامة ' بناء على توصية من المجلس " انتهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع .
- (٦) إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على اداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها الى رئيس مجلس ادارة الشركة ويجب عرض هذا البيان على اعضاء مجلس الادارة .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

### أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الالكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها على ان يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات ويتم عرض أى تعديلات مقترحة على مجلس ادارة الشركة الذي يقوم بدوره دراسة ومراجعة التعديلات المقترحة والتوصية بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها .

والله ولي التوفيق ،،،





قبل التحديث في ديسمبر ٢٠١٧

السياسة والمعايير الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس ادارة

**شركة الجبس الأهلية**

## المعايير الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس ادارة

### شركة الجبس الاهلية

طبقا للباب الثالث ( ادارة الشركة ) من النظام الاساسي للشركة :

المادة ( ٢٠ ) : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل وتسعة على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادية

\*\* المعايير الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس ادارة شركة الجبس الاهلية :

(١) ان يكون سعودي من ذوي النزاهة والكفاءة

(٢) ان لا يقل سنه عن ١٨ عاما .

(٣) ان يكون كامل الاهلية المعتبره شرعا

(٤) ان يكون غير محكوم عليه بادانه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره

(٥) ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الاسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو احد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض وتخصص هذه الاسهم لضمان مسئولية اعضاء مجلس الادارة وتظل غير قابلة للتداول الى ان تقرر الجمعية العامة ابراء ذمة العضو من مسئوليته عن ادارة الشركة عن مدة عضويته ( ١٠٠٠ سهم ) حيث ان القيمة الاسمية للسهم ١٠ ريال

(٦) يجوز للأعضاء المنتخبين للمجلس ان يكونوا اعضاء في ثلاثة مجالس من مجالس الادارات للشركات المساهمة الاخرى ما لم تكن من بينها الشركات التالية :

١- الشركات التي تزاول اعمالا مصرفية

٢- الشركات التي تدير مرفقا عاما

٣- الشركات التي تقدم لها الدولة اعانه

(٧) لا ينبغي ان يكون المرشح في اكثر من خمسة شركات مساهمة ولا يكون رئيسا لمجلس ادارة او نائب رئيس في اكثر من شركتين أو عضو تنفيذيا في اكثر من شركة واحدة

(٨) لا ينبغي ان يكون المرشح يملك أو يعمل او له صلة بالشركات المنافسة لنشاط الشركة

(٩) اظهار استقلالية وموضوعية وقدرة على العمل كممثل عن المساهمين .

(١٠) التمتع بالاستقلالية والتماشي مع المعايير الاخلاقية العالية ومهارات التواصل مع الغير والالتزام بما يتيح له المساهمة بشكل فعال في المسائل الخاصة بالمجلس والشركة .

١١) القدرة على تطوير علاقة عمل جديدة مع باقي اعضاء المجلس

١٢) انواع العضوية بالمجلس : ( عضو مجلس ادارة مستقل ) و ( عضو مجلس ادارة غير تنفيذي ) و ( عضو مجلس ادارة تنفيذي ) .

العضو المستقل : عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة. ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي :

- ١ أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .
- ٢ أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها .
- ٣ أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .
- ٤ أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى من أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .
- ٥ أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .
- ٦ أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها .
- ٧ أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين ( لطلب ترشيحه ) لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين ، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين لطلب ترشيحه .

العضو غير التنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة ، أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها

الأقرباء من الدرجة الأولى : الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد .

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين ، والعاملين ، والدائنين ، والعملاء ، والموردين ، والمجتمع

١٣) المكافأة طبقاً للنظام الأساسي للشركة والتعليمات الصادرة من الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة وهينة السوق المالية

يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المشار إليها التي ينص نظامها على أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من الأرباح (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال. على أن تصرف هذه المكافأة من الأرباح بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأسمال الشركة

**\*\* ويتطلب من مساهمي الشركة الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارتها اتباع الخطوات التالية :**

- (١) تعبئة النموذج موضح فيه اسم المرشح ورقم الهوية ومصدرها وتاريخها وتاريخ ميلاد المرشح
  - (٢) سيرة المرشح الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبراته في مجال عمل الشركة ( إن وجدت )
  - (٣) الشركات التي سبق للمرشح شغل عضوية مجالس إدارتها وتاريخ العضوية وتاريخ انتهائها
  - (٤) الشركات التي لا يزال يشغل عضوية مجالس إدارتها
  - (٥) الشركات أو المؤسسات التي يشترك العضو المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة
  - (٦) تعبئة نموذج هيئة السوق المالية رقم (٣) والذي يمكن الحصول عليه من خلال موقع هيئة السوق المالية الإلكتروني ([www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa))
- \*\* وإذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة الجبس الاهلية ، فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح ببيان من إدارة الشركة يتضمن ما يلي :**
- ( أ ) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال كل سنة من سنوات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها وبالأصالة ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات
  - ( ب ) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة ، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات
  - ( ج ) ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة

\*\*\*\*\*



لائحة هوكمة  
شركة الجبس الاهلية

سياسة مكافآت  
مجلس الادارة ولجانه والادارة التنفيذية

أكتوبر ٢٠١٧ ميلادي

ربيع الآخر ١٤٣٩ هجرية



## لائحة حوكمة شركة الجبس الأهلية

### سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والادارة التنفيذية

#### مقدمة :

أعدت السياسة الخاصة بمكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة الجبس الأهلية بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هجرية الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ ميلادي والتي نصت بأن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة .

#### ثانيا : الهدف من السياسة :

هدف هذه السياسة تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من اجل العمل في مجلس الإدارة واللجان التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء ، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح الشركة ومساهمتها .

#### ثالثا : المعايير العامة للمكافآت :

لجنة المكافآت والترشيحات تختص بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي :

- (١) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة وإستراتيجيتها وأهدافها والمهارات اللازمة لإدارتها
- (٢) مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل
- (٣) تراعي الشركة المكافآت مع إستراتيجية وأهداف الشركة وانسجامها مع حجم وطبيعة المخاطر



## لائحة حوكمة شركة الجبس الأهلية

- ٤) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركة والشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات
- ٥) يتم إعدادها من لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالشركة .
- ٦) تحدّد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام ومسئوليات شاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء
- ٧) أن تكون المكافآت بشكل معقول لاستقطاب ذوي الكفاءات والخبرات المناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم بالشركة .
- ٨) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تحدد بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المكلف بها والمسئوليات مع الوضع في الاعتبار عدد الجلسات التي يحضرها وغيرها
- ٩) يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة
- ١٠) في حالة تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم اسهما اشتريتها الشركة يتم تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة

### رابعاً : أعضاء مجلس الإدارة :

- أ- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة الجبس الأهلية أو بدل حضور الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام
- ب- يجوز أن تكون هذه لمكافآت متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة التي تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من



## لائحة هوكمة شركة الجبس الاهلية

مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشمل التقرير على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات - أن وجدت- وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة

ج- في حالة كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة (٧٦) من نظام الشركات و المادة (٣٩) والفقرة (٤) من المادة (٦٢) من النظام الاساس لشركة الجبس الاهلية بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال ( خمسمائة الف ريال سعودي سنويا )

### خامسا : مكافأة اعضاء مجلس الادارة اللجان :

- ١- يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان المنبثقة منه باستثناء لجنة المراجعة وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات
- ٢- يصرف بدل حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما موضح في هذه السياسة وفقا لجدول ادناه
- ٣- أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة أو بدل حضور الاجتماعات يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة حسب النظام الخاص بذلك ( بسياسة ولائحة عمل لجنة المراجعة ) .
- ٤- عند تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة يراعى للعضو عدد اللجان التي يمكن أن يشغلها بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الاعلى المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الاساسي للشركة





## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

### سادسا : مكافأة الإدارة التنفيذية :

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الادارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي :

راتب مساهمي يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية وبدلات تشتمل على سبيل المثال لا الحصر ( بدلات السكن الموصلات والهاتف مزايا التأمين الطبي للموظف عائلته وسياسة التأمين الاخرى )

مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء ونتائج الشركة وفقا للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص

الخطط التحفيزية الخطه التحفيزية قصيرة الاجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم ( متى وجدت ) مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر ( اجازة سنوية و تذاكر سفر سنوية و مكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة )

- \* تعتمد لجنة المكافآت والترشيحات والخطط والبرامج لمكافآت كبار التنفيذيين
- \* يكلف المدير العام بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها لجنة المكافآت والترشيحات .

### سابعا : محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف :

- (١) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين
- (٢) تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقا للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية المنظمة لذلك .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

- (٣) يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته .
- (٤) يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر ( سكرتير ) المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل المدير العام وفقاً لأنظمة الشركة المالية .
- (٥) يتم صرف بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان الأخرى خلال أسبوع من عقد الاجتماع أما المكافأة السنوية لأعضاء مجلس إدارة شركة الجبس الأهلية فتدفع كاملة بعد إقرارها من اجتماع الجمعية العامة سنوياً .

### ثامناً : بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته :

#### أ - أعضاء مجلس الإدارة

(١)	بدل حضور جلسات المجلس ( الجلسة الواحدة )	٣,٠٠٠ ريال
(٢)	بدلات اضافية ( تنقلات وسفر ) لمن هم خارج مدينة الرياض مقر اجتماعات الشركة .	حسب مستندات المبالغ المنصرفة فعلاً
(٣)	مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	تحدد سنوياً ولا تتجاوز نظام الشركات وفق الفقرة (ج) المادة رابعاً من سياسته

(٤) التعديلات وآليات الصرف

- \*\* يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس إدارة الشركة المشار إليها في الفقرة (٣) من البند (ثامناً) ( أ ) من فترة إلى أخرى بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك
- \*\* يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال أسبوع من انتهاء الاجتماع بينما يتم صرف المكافأة السنوية بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين طبقاً لما نص عليه نظام الشركة الأساس



**لائحة هوكمة  
شركة الجبس الاهلية**

**ب - أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة**

١	بدل حضور جلسات ( الجلسة الواحدة ) وتصرف بعد كل اجتماع	٣,٠٠٠ ريال
٢	مكافأة عضو اللجنة من خارج المجلس حسب ما تعتمده لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على المهام الموكلة له	تقر من لجنة المكافآت والترشيحات

**ج - سكرتارية لجان المجلس**

١	بدل حضور جلسات ( الجلسة الواحدة ) وتصرف بعد كل اجتماع	٣,٠٠٠ ريال
---	---	------------

**أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة )**

يتم العمل بما جاء في هذه لسياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها على ان يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة لذلك من قبل لجنة المكافآت والترشيحات وتعرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة والذي يقوم بدوره بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها .

**والله ولي التوفيق ،،،**

التاريخ : / / ١٤٣٩ هجرية  
الموافق : / / ٢٠١٧ ميلادي

## ( توكيل )

الموكل سعادة رئيس مجلس إدارة شركة الجبس الالهية

أنا المساهم / ..... ( الجنسية ) بموجب هوية شخصية رقم ..... ( بطاقة هوية وطنية ، أو هوية مقيم ، أو جواز سفر لخير السعوديين ) صادرة من ..... بتاريخ ...../...../..... وبصفتي ..... الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن مدير / رئيس مجلس إدارة شركة ..... المالك لعدد ( ..... ) سهم من أسهم شركة الجبس الالهية - شركة مساهمة سعودية سجل تجاري ١٤٨٧/١٠١٠٠٠٠ صادر من الرياض بتاريخ ١٩/١٠/١٣٧٨ هجرية واستناداً لنص المادة ( ٤٠ ) من النظام الأساسي للشركة فإنني بهذا أوكل / ..... هوية شخصية رقم ..... ( بطاقة هوية وطنية ، أو هوية مقيم ، أو جواز سفر لخير السعوديين ) وهو من ( مدير / أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين الممثلين بالشركة ) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية ( ٥٢ ) لمساهمين الشركة ( الاجتماع الاول ) والذي سيعقد بمشيئة الله في مقر الشركة الواقع بمدينة الرياض المملكة العربية السعودية طريق الامير محمد بن عبد العزيز ( التحلية سابقا ) وذلك في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً من يوم الاربعاء ٣٠ ربيع الآخر ١٤٣٩ هجرية الموافق ١٧ يناير ٢٠١٨ م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماع ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يوجز إليه .  
والله الموفق ،،،،،

اسم موقع التوكيل : .....

صفة موقع التوكيل : .....

التوقيع : .....

رقم الهوية الشخصية لموقع التوكيل ( بطاقة هوية وطنية ، أو هوية مقيم ، أو جواز سفر لخير السعوديين ) .....

المصادقة على التوقيع .....